الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — جامعة محمد بوضياف -المسيلة

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

م.د.ب.ق.س.ت.إ
L.E.R.D.F.D.A

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن ط.د/ بوداود خليفة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي حول: "الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

يوم 10 نوفمبر 2021 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان المسؤولية المدنية كآلية لجبر ضرر التلوث البيئي

رئيس الملتقى

الدكتور
برابح السعيد

مدير المخبر

عميد الكلية

حمزة خضري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

برنامج الملتقى العلمي الدولي حول

الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر

يوم 10 نوفمبر 2021

بتقنية التحاضر عن بعد

الجلسة الافتتاحية 09:00 – 09:20
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة الدكتور برابح السعيد رئيس الملتقى
كلمة الأستاذ الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي إبراهيم توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الآليات القانونية لتكريس الحماية الدستورية للبيئة البحرية من التلوث في الجزائر-مكافحة التلوث البحري نموذجا	د/بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة
حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020	أ د/والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة
الحماية الدستورية للبيئة على ضوء التعديل الدستوري 2020	أد /فوازلجلط ط د / مصطفى بلعبدي	جامعة المسيلة
التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	د / محمد بوجمعة	جامعة الجزائر1
التكريس الدستوري للحماية القانونية للحق في بيئة سليمة– دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020–	ط د/شرقي منصف ط د/دحمان عبد الرزاق	جامعة صفاقص - تونس جامعة تبسة
ماهية التلوث البيئي بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية	د/ مهدي رضا	جامعة المسيلة
تكريس التشريع البيئي الجزائري لسياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	د/قداري أمال	جامعة تيارت
نظرة في التطور القانوني لحماية البيئة في الجزائر	د/سهام دربال ط د /فاطمة سارة عبو	المركز الجامعي -مغنية- جامعة تلمسان
خصوصية الرُّكن الشرعي في جرائم البيئة – دراسة على ضوء أحكام القانون 03-10 المُتعلِّق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة	د/ نادية بن ميسية	جامعة سطيف1
قراءة كرونولوجية في قانون حماية البيئة بالجزائر-دراسة في المدلول والتطور التشريعي	د/مسعودي هشام	جامعة المسيلة
التوجه الدستوري الجديد للاعتراف بالحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة	ط د /بلعجوز وسام	جامعة المسيلة
إستراتيجية قانون المناجم 14-05 في حماية البيئة	د/دالي سعيد د/صفاي العيد	جامعة المدية
الحق في البيئة في الجزائر بين التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020: من المحدودية إلى التفعيل	د/ربيع علي قاسم	جامعة البليدة1
دور الدولة في معالجة القضايا البيئية من منظور القوانين والنظم الاقتصادية في الجزائر	ط د/سامية قرجع ط د/سلمى خنشالي	جامعة سطيف 2 جامعة باتنة 1
الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في حماية البيئة	د/صبرينة تونسي	جامعة الجزائر1
مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التعديل الدستوري الجزائري 2020 في إطار مقاربة تجسيد مبدأي لتشاركية والتشاورية	أ د/يعيش تمام شوقي	جامعة بسكرة
تعزيز الحماية الدستورية للمجال البيئي في 2020التعديل الدستوري الجزائري	د/شبري عزيزة	جامعة بسكرة
الحقوق البيئية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين الثابت والمتغير	د/نوارة تريعة	جامعة بومرداس
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور / لجلط فواز

توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
التدابير الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د. رداوي مراد	جامعة المسيلة
إسهامات مبدأي الحيطة والسلامة في تعزيز البيئة المستدامة	د. بن صغير مرا د	جامعة الشارقة -الإمارات العربية المتحدة
دور التطور التقني في حماية العناصر غير التقليدية للنظام العام البيئة أنموذجا	أ د/ ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة-تكريت العراق
المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كآلية لحماية البيئة	د/ زبدة نور الدين	جامعة المسيلة
دور الوالي في مجال الحفاظ على البيئة	ط د/عماري سعد الدين د/شريف أمينة	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
الحماية الجنائية الناشئة عن تضرّر البيئة بالمولدات الأهليّة	د/قاسم تركي عوّاد جنابي	الجامعة الأهلية بغداد
البيئة في التشريع الجزائري: بين آليات الحماية ورهان التنمية	د/نفيسة زريق	جامعة المسيلة
آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري _ الجزاءات الإدارية العامة أنموذجا.	د/ عبد العالي حفظ الله ط د/ إبراهيم بوعمرة	جامعة المسيلة جامعة سوسة-تونس
الوسائل الوقائية لحماية البيئة_ دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري	ط د/ لمين بوعمرة	جامعة المنار، تونس
الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	ط د/اسعيد تباني أد/بقة عبد الحفيظ	جامعة المسيلة
النمو الديموغرافي وتأثيره على البيئة والتنمية المستدامة	د/جمعي محمد	جامعة المسيلة
الترخيص الإداري كوسيلة قانونية لحماية البيئة من أخطار المؤسسات المصنفة – ضمن التشريع الجزائري -	ط د/ بوكرش بلقاسم ط د /بن سالم جودي	جامعة المسيلة
الأصناف القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/مراد فلاك	جامعة أم البواقي
الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في الجزائر	د/جميلة أوشن	جامعة البويرة
سياسة التجريم والعقاب للمخالفات البيئية في التشريع الجزائري	د/عبد النور بشان	جامعة سطيف -1
الحماية القانونية لضحايا الجرائم البيئية البرية	د /إيمان خليل	جامعة تيارت
دور القضاء الجزائي في الحد من الجرائم البيئية	د/ ليلى بن قلة	جامعة تلمسان
المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كآلية ردعية لحماية البيئة المائية من جرائم التلويث	د. صدوقي يسمينه د.ملعب مريم	المركز الجامعي تيبازة سطيف-2-
المسؤولية الجنائية والإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة	د/ بن صابر فتيحة د/ نورالدين حيرش	جامعة معسكر
الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة المائية –جمعية شمس بعين صالح - أنموذجاً-	أ/عبد الرزاق لعمارة ط د/عبد الرحمان هيباوي	جامعة المسيلة جامعة أدرار
الجباية البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة "أسلوب ردعي تحفيزي"	د/سارة عبايدية	جامعة تبسة

إعادة تدوير النفايات أرضية لبورصة اقتصادية وآلية لحماية البيئة	ط د/ قرير نوارة أد /ضريفي نادية	جامعة المسيلة
البعد البيئي في أدوات التهيئة والتعمير	ط د/ضياف ياسمينة	جامعة المسيلة
الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة	ط د/ روباش سليمة أ د/ خضري حمزة	جامعة المسيلة
التحقيق العمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/ زرقان وليد ط د/ بن حامة فارس	جامعة سطيف 2
الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	د/بعوني ليلى	جامعة الجزائر 3
جمعيات حماية البيئية: نحو تفعيل الشراكة البيئية	د. حمّاس هديات	جامعة تلمسان
الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/بوالقرارة زايد	جامعة جيجل
منظور الشريعة الإسلامية ومنهجها في المحافظة على البيئة	د/ مصطفى العربي باشا	جامعة وهران1
فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الجزائر" -بين سياستي الوقاية والرّدع–	ط د/أبحري هاجر	المركز الجامعي تيبازة
آليات تفعيل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة	ط د/ سراي حورية ط د/غيلوس عز الدين	جامعة سطيف2 جامعة سطيف1
آليات حماية البيئة من أشغال التّهيئة والتّعمير في المجالات المحميّة	د/هاجر عيّاد	جامعة البليدة 02
وسائل وآليات لتفعيل حماية البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة	د/حافظي سعاد	جامعة تلمسان
دور عقود التعمير في حماية البيئة المشيدة من التلوث البصري	د/قارة تركي الهام	المركز الجامعي مغنية
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: الدكتور / داود كمال توقيت الجلسة 09.30 -12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة لحماية البيئة العمرانية	د/خالد معمر ط د/ نوالي رفيق	جامعة تيارت
الإنماء البيئي عن طريق إعمال "مبدأ الملوث الدافع"	ط د/ بن صديق زوبيدة د/ أكرور مريام	جامعة الجزائر1
التخطيط السياحي كآلية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة	د/ صفو نرجس	جامعة سطيف 2
الرقابة البيئية كضمانة وقائية قانونية لحماية البيئة	د/ لعمراوي مارية ط د/ بوبعاية رضا	جامعة الأغواط
التخطيط البيئي المستدام كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	د/نورة بن بوعبدالله د/وردة بن بوعبدالله	جامعة باتنة1
آليات حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة	د/شافية جلاب د/ ثابت دنيا زاد	جامعة تبسة
الشراكة كآلية لحماية البيئة	ط د/ يمينة مومن	جامعة تيارت
وسائل وأساليب الهيئات الإدارية في حماية البيئة	د/كمال بوبعاية د/سلامي سمية	جامعة المسيلة
المسؤولية المدنية كآلية لجبر ضرر التلوث البيئي	ط.د/ بوداود خليفة ط.د/ بوزيان السعيد	جامعة المسيلة
آليات وقاية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري	د/وردة خلاف	جامعة سطيف 2
التخطيط البيئي آلية للتنمية المستدامة	د/محمد بن مشيرح	جامعة سكيكدة
نمط العمارة الخضراء كأسلوب لحماية فعالة للبيئة من المشاريع العمرانية	د/بلال بوغازي	جامعة سكيكدة
نظام دراسة مدى التأثير على البيئة	د/سعاد تونسي	جامعة سيدي بلعباس
الجزاءات الإدارية كآلية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري	ط د /قاسمي محمد ط د / سعيدي كريم	جامعة سطيف2 جامعة باتنة 1
الآليات القانونية الجنائية الموضوعية المتخذة لحماية المياه والأوساط المائية	ط د/صالح طيري أ.د /علي بودفع	جامعة سكيكدة
الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري	ط د /هيام سعد جاب الله	جامعة سكيكدة
المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	د/برابح منير	المركز الجامعي بريكة

فاعلية التخطيط البيئي في دعم الطابع الوقائي لحماية البيئة في الجزائر	د/ بلغيث صبرينة أ.د/ نعيمة عمارة	جامعة أم البواقي
القيمة القانونية لمبدأ الحيطة كأساس لحماية البيئة	ط .د / بوعمار صبرينة د/ بوخروبة حمزة	جامعة المسيلة
التأمين كآلية لتغطية الضرر البيئي	ط د / بوعمارة منال د/رابحي بن علية	زيان عاشور بالجلفة
مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/ بركات مولود	جامعة برج بوعريريج
مقاربة المشرع الجزائري للتصدي للأضرار البيئية	د/زعادي محمد جلول	جامعة البويرة
الإعلام البيئي آلية لتحقيق حماية بيئية مستدامة	د/ بركات بهية ط د/نحوي فؤاد	جامعة الأغواط
الحق في المشاركة البيئية كآلية إجرائية لأجل حماية فعالة للبيئة	د/ مهني وردة د/ لعموري سعيدة	جامعة سطيف
التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي بين القضاء المدني والقضاء الإداري	أ/ ميرة وليد	جامعة المسيلة
المنظمة البحرية الدولية كإطار تشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث	د/ حلايمية مريم د/ منصوري محمد	جامعة قسنطينة 1 جامعة المسيلة
الجباية الإيكولوجية كآلية اقتصادية للمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري	د/بكار فتحي	جامعة غليزان
آليات حماية البيئية في المؤسسات الصناعية: نظام الإدارة البيئية أنموذجا	د/بولقواس سناء	جامعة خنشلة
أهم مظاهر السياسة البيئية الصناعية بالجزائر	د/بغدادي إيمان	جامعة قسنطينة1
دور المؤسسات الناشئة في تسيير معالجة النفايات	د/شمون علجية	جامعة بومرداس
تكريس البعد البيئي في إطار تشجيع الاستثمار	د/عنتر حديدي	جامعة المسيلة
الجرائم الماسة بالبيئة بين الصورية والتعدد	ط.د ملياني فيصل	جامعة المسيلة
الطاقات المتجددة كآلية لحماية البيئة في الجزائر	ط.د بريكات عبلة	المدرسة الوطنية للعلوم السياسية
الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر بين النص والتطبيق	د/محمد لمعيني ط د/جمال مشري	جامعة بسكرة
دور التشريع في حماية الغطاء الغابي في الجزائر	د/يحياوي حمزة	جامعة مسيلة
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: الدكتور / مهدي رضا توقيت الجلسة 09.30-12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	د / محمد مقروف	جامعة المسيلة
أي إسهام للبلدية في مجال حماية البيئة في الجزائر؟	د/عبد الرحيم لحرش ط د/تقي الدين بركاتي	جامعة غرداية جامعة المنار تونس
حماية البيئة في التشريع الجزائري	د/ياحي مريم	جامعة المسيلة
دور الجماعات الإقليمية الجزائرية في حماية البيئة، أيُّ فعالية؟	د/دهمة مروان د/باهي هشام	جامعة غرداية جامعة ورقلة
دور الجمعيات في حماية البيئة في القانون الجزائري	ط د/بديار علي محمود	جامعة بومرداس
دور المجتمع المدني في حماية البيئة	أ د/بوسماحة الشيخ ط د/نعيجي شهرزاد	جامعة تيارت
مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري	د/خالد عطوي ط د /داودي جمال	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
مساهمة اللجان التقنية في وقاية بيئة العمل من التلوث في المؤسسات والإدارات العمومية في ظل الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية	لعجال فريد	مفتشية الوظيفة العمومية بولاية المسيلة
تدابير حماية البيئة ضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء	د/عبد الله لعويجي	جامعة باتنة 1
الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري	د/بوضياف إسمهان	جامعة المسيلة
المؤسسة التربوية ودورها في الحفاظ على البيئة في الجزائر (من خلال القانون التوجيهي للتربية 08 - 04 ، ومناهج التعليم الابتدائي)	د/ ربيع رحماني	جامعة المسيلة
النهج السياسي المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة في الشؤون البيئية "برنامج واستراتيجية".	د/حسيبة رحماني	جامعة البويرة
الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومدى فعاليتها: الوكالة الوطنية للنفايات أنموذجا	د/ بتة الطيب	جامعة تيسمسيلت
البعد البيئي لمبدأ الملوث الدافع كآلية لتحقيق الحماية القانونية للبيئة	ط د / بلعزوق بلال ط د /بغورة رمضان	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
المنظمات غير الحكومية شريك فعال في حماية البيئة	ط د / عشاش حمزة ط د /أعراب أمال	جامعة مسيلة جامعة سطيف 2-
البناء المؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري	ط د/ فريدة بن جدة	جامعة المسيلة
الترخيص الإداري كآلية وقائية لحماية البيئة	ط د/بن طالب سهيلة	جامعة الأغواط
خصوصية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري	د/ مخناش الشريف ط د/ سعودي نسيم	جامعة سطيف2 جامعة سطيف2
الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية	د /وسيلة أربوط د/ مريم درويش	المركز الجامعي مغنية جامعة تلمسان

الحماية القانونيّة للموارد المائيّة في مجال الاستعمالات الفلاحيّة بين تحدّيات الأمن المائيّ ومقتضيات الأمن الغذائيّ	ط د/بلعقّون محمّد الصّالح	جامعة الجزائر1
مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة	د/ حمادي محمد رضا د/ مقران سماح	المركز الجامعي اليزي جامعة المسيلة
تفعيل دور الجماعات المحلية في تكريس حماية البيئة على المستوى المحلي	ط د/ روان لحسن ط د/ سويسي سميرة	جامعة أم البواقي جامعة سطيف2
دور الهيئات المحلية في حماية البيئة بالجزائر	د/بلال موزاي ط د /رانية العموشي	جامعة سطيف02
دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية البيئة:" السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين أنموذجا"	د /الهام خرشي	جامعة سطيف2
الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة المائية – دراسة مقارنة الجزائر، المغرب –	د/ نوال لوصيف د/ خالد تلعيش	جامعة قسنطينة1 جامعة الجلفة
دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المحلية المستدامة	د/غواس حسينة	جامعة سكيكدة
أدوات تسيير البيئة في الجزائر	د /زهرة بوسراج	جامعة عنابة
آليات مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية للبيئة	د/عماد الدين بركات	جامعة الطارف
دور وسائل الإعلام البيئي في حماية البيئة بالجزائر	د/داودي أحمد د/موسلي أمينة	المعهد الوطني للبحث في التربية
الجمعيات البيئية أيّ دور فعال تلعبه في مجال حماية البيئة	د/شيخ نسيمة د /محمد زكرياء شيخ	جامعة عين تموشنت المركز الجامعي مغنية
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

الجلسة العلمية الخامسة: رئيس الجلسة الأستاذ الدكتورة عبد اللطيف دحية توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
تظهير المواقع الملوثة إشعاعيا على الصعيد الدولي والجزائري	د/لعيدي عبد القادر د/بلحاج بلخير	المركز الجامعي تندوف
الجمارك الخضراء: آلية إدارية ريادية لتحقيق الاقتصاد الأخضر في ظل مطلب حماية البيئة	د/سهيلة بوترعة	جامعة بالبويرة
النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية	د/حنان عكوش د/محند الزين نسراقي	جامعة الجزائر1 جامعة سيدي بلعباس
الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار الأمم المتحدة والقوانين المقارنة	د/بن ويس قادة	جامعة تيارت
آليات التخفيف من أخطار المبيدات ذات الاستخدام الزراعي على البيئة في التشريع الجزائري	د/عتو الموسوس	جامعة غليزان
The fight against international Eco-mafia: a legal framework	د.ذبيح حاتم	جامعة المسيلة
دور المبادرات الدولية في إقرار حق الشعوب في بيئة صحية	د/عيساني رفيقة	جامعة مستغانم
فعالية السياسات البيئية في حماية البيئة بالاستناد إلى تجربة الاتحاد الأوروبي	د/مفتاح حرشاو ط د/مرزاقة قراس	جامعة سطيف 2 جامعة قسنطينة 3
التأمين المستدام ودوره في حماية مصائد الأسماك والحد من الفقر التجربة البرازيلية نموذجا	ط د/ بوطلاعة وداد	جامعة قسنطينة1
القارة الأوروبية وحماية البيئة: دراسة في دور مجلس أوروبا	د/نادية ليتيم	جامعة باجي مختار-عنابة
حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	د/ داود كمال	جامعة المسيلة
الوسائل القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة من التلوث وتطبيقاته في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	ط د/بلقليل فريد د/تومي هجيره	جامعة خميس مليانة
حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة	د/ برابح السعيد	جامعة المسيلة
تكريس الحق في حماية البيئة على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية	د/ بديار ماهر ط د/كيلاني نذيرة	جامعة سوق أهراس
الجزائر والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	ط د/شعيب عبد الرشيد إحدادن	الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	د/آسيا حميدوش د/موساوي فاطمة	جامعة المسيلة
دور المؤتمرات الدولية المنعقدة برعاية هيئة الأمم المتحدة في رسم السياسة البيئية العالمية	د/عبد الحليم مجدوب	المركز الجامعي مغنية
الجهود الدولية في حماية البيئة من التلوث	ط د / سمير سبيحي ط د/ بويحي سمير	جامعة البليدة 2
توجه المشرع الجزائري لتجسيد المبادئ الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة	د/عبدلي حمزة	جامعة المسيلة
حماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي العام	د/ عفيف بن عامر د/ عبدالصدوق خيرة	جامعة معسكر جامعة تيارت
مدى تطور التشريع البيئي الجزائري بالمقارنة مع نظيره التشريع البيئي الدولي.	د/بيدي أمال	جامعة الجلفة
دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة	د/نادية عمراني	جامعة البليدة 2
الحماية الاتفاقية الدولية للبيئة	ط د/ تركية ربحي	جامعة خميس مليانة
المنظمات الدولية ودورها في حماية البيئة.	ط.د كرازدي سارة	جامعة المسيلة
تسيير النفايات الخطرة عبر الحدود-اتفاقية بازل أنموذجا-	د/سميرة سلام ط د/صامت فيصل	جامعة عباس لغرور– خنشلة
الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة والتنمية المستدامة	د/ رابح منزر	المركز الجامعي تيبازة.
حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق في إطار الاتفاقيات الدولية	د/ شمامة بوترعة د/ ليلى بن تركي	جامعة قسنطينة 1
نظام المساعدة لعدم امتثال الدول الأعضاء في الاتفاقيات البيئية الدولية	د/عيسى جعيرن	المركز الجامعي افلو
المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات البيئية في الحرب على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية	د/صديقي سامية	جامعة برج بوعريريج
دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة	د/ بركان عبد الغاني	جامعة بجاية
دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي – منظمة السلام الأخضر نموذجا-	ط د / محمد إسماعيل حاشي	جامعة سعيدة
حماية البيئة في الجزائر (دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر)	د/ خليل سلطاني ط.د/ هشام إبرير	جامعة باتنة 01
الآليات الوقائية لحماية البيئة في الاتفاقيات الدولية	د/الطيب فرجان	جامعة سطيف 1
مصادر الحماية الدولية للبيئة والمبادئ التي تحكمها أثناء النزاعات المسلحة	د/ زناتي مصطفى	جامعة المسيلة

التحدّيات في إنفاذ الاتفاقيات الدولية للبيئة: أيّ استجابة للقانون البيئي الدولي؟	د/عبد المؤمن عبيد د/أحمد الأمين قرماط	جامعة قسنطينة 1
تطور الجهود التشريعية الدولية لحماية البيئة من التكريس إلى تجسيد الاتفاقيات الدولية	د/زيبار الشاذلي	المركز الجامعي بريكة
حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية	د/ لزار سميرة	جامعة المدية
الحماية الدولية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة	ط.د لعفريت عبد الحق	جامعة باتنة 1
حماية البيئة البحرية في إطار الاتفاقيات الدولية بين مبادئ الالتزام بمضمونها وتعدد مسببات التلوث البيئي	ط د/بوقطف محمد حبيب د/حرز الله كريم	المركز الجامعي -تيبازة
دور المنظمات الدولية للوقاية من مخاطر التلوث البيئي	ط د/مغني منيرة	جامعة بومرداس
دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لبلورة البيئة العالمية وحمايتها من مخاطر التلوث.	ط د/بهاء تمراز	جامعة الجزائر1
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

جلسة الاختتام 13.10- 13:30
تلاوة التوصيات
الإعلان عن اختتام الملتقى

مداخلة من إعداد:

ط.د. بوداود خليفة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

ط.د. بوزيان السعيد

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Bouzianesaid1974@gmail.com

رقم الهاتف: 0664.17.61.52

عنوان المداخلة

المسؤولية المدنية كآلية لجبر ضرر التلوث البيئي

محور المداخلة

المحور الثاني: الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة

الملخص

تلعب المسؤولية المدنية دورا أساسيا في حماية البيئة من خلال تحقيقها الردع والاصلاح في ذات الوقت، فإذا كان قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإن له أيضا دورا وقائيا بدفع كل من يمارس نشاطا قد يضر بالبيئة إلى أن يبذل كل ما في وسعه للأخذ بجميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث، أو على الأقل التقليل منه إلى المستويات المقبولة تفاديا لإلزامية التعويض الذي غالبا ما يكون مكلفا.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، البيئة، التلوث، التعويض.

Abstract

Civil responsibility plays a key role in protecting the environment by achieving deterrence and reform at the same time. His power to take all the precautions and measures provided by modern science in order to prevent the occurrence of pollution, or at least reduce it to acceptable levels in order to avoid the obligation of compensation, which is often costly.

Key words: Civil liability, environment, pollution, compensation.

مقدمـــة

ارتبطت حياة الانسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها، حيث كان هذا الاستغلال محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور نظرا لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها.

لكن الوضع تغير في ظل التطور الحاصل وغزو التقدم العلمي والتكنولوجي كافة المجالات، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الافراط في استعمال الموارد الطبيعية، والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وسائل المواصلات، وزيادة المنتجات الصناعية وما انجر عنها من تلوث للمياه بالسموم الكيماوية وتلوث الهواء جراء الأدخنة والغازات، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية مما أدى إلى اختلال التوازن بين عناصرها المختلفة، نتيجة عدم قدرة هذه الأخيرة على تحليل مخلفات الانسان واستيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة، مما أدى إلى زيادة التدهور البيئي واتساع نطاقه.

الأمر الذي جعل مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الانسان في العصر الحديث لما لها من آثار ضارة زادت اتساعا في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها، لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، ايمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أ ضرار التلوث بعد وقوعها[1].

اتجهت أغلب الدول وعلى غرارها المشرع الجزائري للسعي نحو خلق آليات قانونية لمجابهة هذه المشكلة، وتوفير الحماية الفعالة للبيئة، من خلال الوسائل الوقائية وكذا الوسائل الردعية وإلزام المتسبب في احداث الضرر البيئي بإصلاحه، وهذا ما يعرف بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

من خلال ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت المسؤولية المدنية في جبر الضرر البيئي؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

المبحث الاول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

إذا كان الاضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها يؤدي إلى مسؤولية محدثه أمام القانون، فإن خصوصية الأضرار البيئية تثير صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية[2]، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يتضمن أي نصوص تبين كيفية التعويض في حالة تحقق الضرر البيئي.

الأمر الذي يتطلب اللجوء لأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتعويض والذي لم يتضمن بدوره بصفة صريحة على هذا النوع من الأضرار ولا المسؤولية القائمة بصددها[4].

المطلب الاول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

يعد الخطأ القاسم المشترك بين المسؤولية الدولية والمسؤولية المدنية في التشريعات الداخلية[5]، فهو يمثل أساس المسؤولية ومناط قيامها، فكل خطأ يسبب صررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما وسع المشر ع الجزائري من مفهوم الخطأ ليشمل التعسف في استعمال الحق طبقا لنص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري دائما[6].

وقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية الخطئية مجالا واسعا للتطبيق في مجال منازعات التلوث البيئي، سواء تمثل ذلك في مخالفة التزام من الالتزامات الواردة في تشريعات البيئة كخطأ تقصيري أو السلوك الخاطئ الذي ينال بعنصر من عناصر البيئة وفقا لقانون البيئة والقوانين الخاصة، متى كان القصد منه الاضرار بالبيئة.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الخطئية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ والصرر ورابطة السببية، وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي.

وفي محاولة للأخذ بهذا النوع من المسؤولية في المجال البيئي حاول الفقه والقضاء توسيع مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية بل والتساهل في إثباته، ذلك أن الخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية لا يثير نفس الإشكالات التي يثيرها الخطأ التقصيري، الأمر الذي أدى ببعض التقنينات الحديثة إلى إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب المسؤول وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي، توسيعا للمسؤولية وتسهيلا للمضرور من أضرار التلوث البيئي وضمان حصوله على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر ، دون الحاجة لإثبات أي خطأ استنادا إلى المسؤولية عن فعل الغير وكذا المسؤولية الناشئة عن الأشياء[7].

كما أن تطبيق الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا يطرح أي إشكال إذا كنا بصدد الأضرار التي تصيب الأشخاص وتتضح معالمها في الحال فور وقوعها وكذلك الأضرار التي تلحق بالأموال المملوكة للأشخاص، لكن الإشكالية تثور بشأن إسقاط الشروط الشكلية والإجرائية للمسؤولية المدنية التقليدية عن الأضرار البيئية المحضة التي تصيب عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وخصوصا إذا كانت أضرارا متراخية وغير مباشرة[8].

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية

تعد حداثة قانون حماية البيئة وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية وتقرير المسؤولية على الرغم من الدعم الفقهي والتطبيق القضائي الواسع الذي لقيه هذا الأساس، خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها لاسيما في مجال التلوث البيئي، ذلك انه إذا كان من السهل تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الأضرار الحادة التي تظهر مرة واحدة لسهولة إثبات الخطأ وإقامة علاقة السببية بينه وبين الضرر الناتج، فإن صعوبة تطبيق هذا النوع من المسؤولية تثار في حالة الأضرار التي تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تظهر كافة آثارها، وهو ما يسميه البعض بالضرر المتراخي[9].

لذلك لجأ الفقه الحديث وعلى غراره التشريعات الوطنية والدولية نحو البحث عن أسس بديلة من شأنها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة السلوكات التي تعتبر مصدرا للضرر البيئي.

المطلب الثاني: التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

نظرا لتطور قواعد المسؤولية المدنية وفقدها لطبيعتها الشخصية، سجل القرن الحادي والعشرين تقلص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية من خلال بلورة نوعا من المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر، أي الضرر وليس الخطأ، خصوصا مع تطور الأنشطة الصناعية المؤثرة على توازن البيئة ويطلق على هذه المسؤولية، المسؤولية الموضوعية استنادا إلى موضوعها أو محلها المتمثل في الضرر الناشئ عنها، الذي يحقق تلوثا بيئيا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي.

ومن ثمة لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ واجب إثباته أو مفترض، بل تستند كلية إلى فكرة الضرر، بحيث لا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ[10]. المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، ذلك أن المسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ[11].

الفرع الأول: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

وهي نظرية حديثة نسبيا وإحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، بالنظر إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي بكثرة المصانع والمنشآت التجارية والمحال العامة بمختلف أنواعها، وما ينتج عنها من تلوث نتيجة الدخان والضوضاء والروائح الكريهة والاهتزازات والإشعاعات وانبعاث الغازات السامة[12].

وتفرق نظرية مضار الجوار بين نوعين من المضار، مضار مألوفة وهي التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها، حتى لا تتعطل أنشطة الجيران ولا تتقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها، ومضار غير مألوفة لا يكون الجار ملزما بتحملها ويجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عما ينتج عنها من أضرار.

فالحق في التعويض يكون مقررا للجار عندما توجد مضار غير مألوفة للجوار أو إذا كان التلوث يشكل اعتداء وصل إلى مرتبة خطيرة، أما التلوث الخفيف أو المؤقت فلا يكون معوضا عنه نظرا لقدرة الوسط البيئي على امتصاصه أو استيعابه، وبالتالي فإنه لا يحدث في الغالب أية أضرار إلا بالنسبة للجار المريض أو ذي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين[13].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية مضار الجوار على غرار المشرع الفرنسي والمصري وذلك بمقتضى المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...".

أما في المجال الدولي فإن فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدد مصادره وأنواعه، سواء في مجال التلوث البحري أو في مجال التلوث الجوي أو في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال الأسلحة النووية، وتقوم هذه النظرية في مجال الروابط الدولية على ثلاثة مبادئ جوهرية تتمثل في وجود التزام على الدولة بأن لا

تحدث ضررا لجارتها من الدول، ومسؤولية الدولة على الضرر الذي تسببه لدولة أخرى، وأخيرا أن يكون الضرر بدرجة من الجسامة يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غير مألوف[14].

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

رغم كل الأسس التي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة، إلا أن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات وإنجازات حديثة وتزايد الأضرار البيئية أدى إلى التوجه نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية ووضع صيغ بديلة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدو ث الأضرار البيئية قبل حدوثها وعدم الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها[15]، ذلك أن منع حدوث الضرر البيئي وليس التعويض عنه بعد حدوثه هو الغاية الإنسانية الأسمى التي يسعى إليها البشر، وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال قوانينها البيئية كالقانون 03-10 الذي كان نتاجا لحوصلة التقارير التي أعدتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تعتبر بمثابة وصف لحالة البيئة في الجزائر وكانت من بين أهداف هذا القانون تحديث المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة المعترف بها دوليا، كمبدأ الحيطة، مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة وغيرها من المبادئ.

أولا: مبدأ الحيطة

يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، سواء تعلق الأمر بالأضرار التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، أو تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا.

وقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي، من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد، المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، واتفاقية حماية طبقة الأوزون بتاريخ 22 مارس 1985، واتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982[16].

ثم انتقل مبدأ الاحتياط إلى القوانين الوطنية، حيث كان للقانون الألماني الفضل في صدوره، أما المشرع الجزائري فقد تبنى مبدأ الحيطة ضمن التوجه الجديد للحمائية البيئية في

المادة 04/03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة دراسة وموجز التأثير على البيئة، إصافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات وعلى مواطنها[17]، وكذا الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من خلال القانون 04-20[18].

ثانيا: مبدأ الوقاية

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الأوربية، وعلى غرار المشرع الفرنسي تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون البيئة الجديد من خلال المادة 02 الفقرة 02 التي جعلت الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، وكذا المادة 03 في فقرتها الخامسة من نفس القانون.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية، والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول، وفي عدة اتفاقيات دولية، حيث أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[19]، حيث يتحمل الملوث سواء كان فردا أو شركة أو دولة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر[20].

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة

يهدف هذا المبدأ إلى تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال نشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن

اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية، وكذا التشاور والمشاركة المتبادلة بين هيئات الدولة أو بين هذه الأخيرة والأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة[21].

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية نشوء الحق في التعويض في صورتيه سواء التعويض العيني أو التعويض النقدي، وكنتيجة لعدم كفاية هذا التعويض في تغطية الأضرار البيئية خاصة المحضة منها، تدخلت نظم أخرى لتقوية التعويض وتحقيق تغطية شاملة للمتضررين تمثلت في أنظمة التأمين والصناديق[22].

المطلب الاول: التعويض عن الأضرار البيئية

من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق حق الفرد في التمتع ببيئة سليمة أقر المشرع الجزائري سياسة إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث، وذلك من خلال التعويض العيني أو دفع تعويض نقدي للمضرور.

الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي

يقصد بالتعويض العيني بصفة عامة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناشئ عنه ، وهو أفضل طرق التعويض، حيث يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تامان وهو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية لإمكانية إجبار المدين على التنفيذ العيني في أغلب الأحوال[23]، اما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، ذلك أنه لا يكون ممكنا إلا حين يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته[24]، ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر الذي يأخذ إما صورة لإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، أو وقف النشاط غير المشروع وقفا نهائيا أو منعا مؤقتا أو إعادة تنظيم النشاط كآلية وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل.

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي

في حالة استحالة الحكم بالتعويض العيني كون الضرر الذي لحمق المتضرر لا يمكن إصلاحه، يمكن للقاضي الحكم بالتعويض النقدي، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر وذلك بتغطية التعويض لكافة الأضرار[25]، طبقا لنص المادة **176** من القانون المدني الجزائري بنصها: " **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**"[26].

المطلب الثاني: الوسائل المكملة للتعويض عن الضرر البيئي

قد لا يحقق نظام التعويض المقرر في أحكام المسؤولية المدنية الغاية المرجوة في المجال البيئي، نظرا لخصوصية الأضرار البيئية، لذلك فإنه نتيجة لقصور التعويض في تحقيق التغطية الشاملة لهذه الأضرار كان لابد من الاستعانة بأنظمة أخرى يتم لجوء المتضرر إليها في محاولة لحصوله على التعويض العادل، وكذا تحقيق حماية أفضل للعناصر البيئية المتضررة، ومن بين هذه الوسائل، وسيلة التأمين سواء التأمين عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أو التأمين المباشر لهذه الأضرار وكذا تدخل الصناديق لما يوفره ذلك من تغطية وسد للعجز الذي يعتري نظام التعويض.

الفرع الأول: التأمين عن المسؤولية المدنية[27]

أفرز التطور التكنولوجي العديد من المخاطر التي تهدد الإنسان والذي قوبل بالسعي الحثيث نحو حماية المضرورين، بغرض تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم، والذي تمخض عنه ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض من خلال اتجاه المجتمع نحو خلق وسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار أو المخاطر، وهو ما يطلق عليه بجماعية المسؤولية، حيث يتاح للمضرور ذمة جماعية تلتزم بالتعويض اتجاهه إلى جانب المسؤول، ومن بين هذه الوسائل نظام التأمين.

ولأهمية التأمين في تحقيق هذه الغايات خاصة لمواجهة الأضرار الحديثة ومنها التلوث، فقد أخضعت المسؤولية المدنية لتغطية تأمينية وهو أمر مطبق في أعلب الدول المتطورة، خلافا للتشريعات العربية التي نجد لها تطبيقات ضيقة في ذلك كحوادث السيارات مثلا.

ويعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولية المدنية وتقنية تكفل الحماية الاجتماعية وتجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، وهذا من شأنه توفير تعويض كاف للضحية وإصلاح وضعه المالي.

ومن بين الاتفاقيات التي تعد تشريعا في هذا المجال اتفاقية "**لوجانو**" التي فرضت على كل مشغل يمارس نشاطا ملوثا التزاما بالاشتراك في نظام تأمين مالي، وهو توجه دولي يحاول تفادي إعسار الملوث من خلال إلزامه بتأمين مسؤوليته المدنية.

أما عن واقع التأمين في الجزائر فإنه بالرغم مما تعاني من أضرار بيئية ذات الخطورة المعتبرة، إلا أنه ليس هناك ما يلفت النظر حول هذه المسألة خاصة في ظل غياب قواعد تنص على ذلك، حتى على مستوى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة بالرغم مما تسببه من أضرار بيئية.

وقد ساهم الطابع الاختياري للتأمين في عزوف شركات التأمين عن تحمل ممثل هذه الأخطار، ونفس الشأن بالنسبة للمؤمن خاصة المنشآت المصنفة التي لا يوجد ما يلزمها بالتأمين بل حتى غياب أجهزة رقابية لهذه المنشآت الملوثة، ويساهم في ضعف دور التأمين في الجزائر كذلك انعدام المطالبات القضائية بالتعويض عن الأضرار مما يجعل الشركات تعزف عن تحمل هذه المسؤولية وبالتالي عزوفها عن البحث عن تغطية تأمينية.

وقد قبلت الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR تغطية الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث داخل المنشأة مع ضرورة اتصافها بالطابع الفجائي، إلا أن سقف التغطية لم يتجاوز مبلغ 02 مليون دج كأقصى مبلغ تلتزم به الشركة وهو مبلغ زهيد مقارنة بالأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

أما التوجه الأكثر حداثة فيتمثل في محاولة التأمين المباشر لأخطار التلوث من خلال تغطية موحدة لجميع الأضرار البيئية أو الموقع المؤمن عليه نتيجة للخطر المؤمن منه، وتتم هذه التغطية بصفة مباشرة بين شركة التأمين والمؤمن، وطبقا لذلك تشمل الأضرار التي تلحق بالموقع وتكاليف التنظيف، وتكاليف إصلاح الضرر، وتمتد لتشمل الغير أيضا، وهو كل متضرر الذي يستطيع أن يدعي دون الحاجة لقيام المسؤولية، لكن إذا كانت التغطية محدودة فله اللجوء لقواعد المسؤولية.

ومن مميزات التأمين المباشر أنه يثار بمجرد حدوث الضرر الذي يكون مترتب عن الخطر المؤمن منه، بغض النظر عن قيام المسؤولية من عدمه، وهو الأمر الذي يتيح التخلص من صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: صناديق التعويضات[28]

رغم ما يقدمه نظام التأمين الإجباري من مزايا تكفل للمضرور الحصول على التعويض دون الحاجة إلى رفع دعوى على فاعل الضرر، إلا أن ضخامة حجم التعويضات يتعدى بكثير إمكانيات شركات التأمين، لذلك فقد لجأت الدول في سبيل تغطية مخاطر التلوث البيئي إلى اشتراكها في القيام بهذه التغطية التأمينية مع شركات التأمين سعيا إلى تكملة قصور نظام التأمين في مجال الأضرار البيئية وذلك بإنشاء صناديق التعويضات وتدعيمه ببعض الآليات البديلة لتغطية هذه الأخطار، وذلك بغية الوصول إلى العدالة التعويضية الكاملة إنصافا للمضرور، وتهدف فكرة إنشاء صناديق التعويضات إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر.

والجدير بالذكر أن هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصيغة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ذلك أن المضرور قد لا يتم تعويضه بشكل كامل، ويتحقق ذلك في حالة وجود حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية أو عندما تتجاوز الأضرار قيمة عقد التأمين فإنه في هذه الحالة تكون وسيلة الضمان لتعويض المضرور تعويضا كاملا تكون في نظام صناديق التعويضات.

خاتمة:

ختاما نخلص إلى أن إعمال المسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية إنما الغرض منه إقرار الوسائل الوقائية التي ترمي لتجنب وقوع الضرر، إلا انه بوقوعه لا محالة من إعمال قواعد المسؤولية المدنية وما توفره لنا من تغطية عن طريق التعويض في صورتيه العيني والنقدي، الذي يجب أن يدعم بواسطة وقف للأنشطة الملوثة.

كما أدت حماية المضرور والتأكيد على حقه في التعويض إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض وعلى رأسها التأمين بأشكاله المختلفة، خاصة التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، الذي ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب، كما استحدثت آليات وتقنيات مكملة في أهدافها لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تمثلت في صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية والمفاجئة التي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها.

التوصيات:

1-العمل على توفير الرغبة السياسية في تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-ضبط الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الملوثة من أجل التوصل إلى إطار قانوني متكامل خاصة فيما يتعلق بمسألة التعويض والتأمين ولجان مراقبة خاصة بهذه المسائل.

3-تكريس آليات خاصة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي مع تعزيز دور الخبرة.

4-نشر الوعي البيئي من خلال عقد الندوات العلمية.

5-سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوافر حالات الإعفاء.

6-إلزام المصانع ومصادر التلوث المختلفة باستخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من مخاطر التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 1.

[2] حواشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لإجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، المدرسة العليا للقضاة، 2004، ص 54.

[3] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

[4] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 229.

[5] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الصار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 683.

[6] المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[7] عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية وإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 14.

[8] محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 32.

[9] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 135-136.

[10] عباد قادة، المرجع السابق، ص14.

[11] عباد قادة، المرجع نفسه، ص14.

[12] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2011، ص36.

[13] عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص245.

[14] أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، أفريل 1995، ص466-467.

[15] عباد قادة، المرجع السابق، ص15

[16] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص177.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 08-412، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى موطنها، ج.ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 06 يناير لسنة 2009.

[18] القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عددها 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[19] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص274.

[20] شرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر 2006، ص09.

[21] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2008، ص29.

[22] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص308.

[23] حواشين رضوان، المرجع السابق، ص72.

[24] المادة 164 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

[25] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الاثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 266.

[26] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص59.

[27] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 355.

[28] عباد قادة، المرجع السابق، ص 20-21.